

كل

اسلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والسلام [illegible] الذين اصطفى
قال الشيخ الامام العالم الفاضل الكامل المفتي الفريقين زين
الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين محمد بن ابو بكر بن عبد
القادر الرازي اعلى الله درجته في العليين وهذا مختصر في
علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته
واقتصرت فيه على عشرة كتب وهي اهم كتب الفقه واوجبها
واحقها بالتقديم وهي كتاب الطهارة والصلوة والزكوة
والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبائح والكراهية
والفرائض والكسب مع الادب نفعه الله تعالى به وجعله
سببا للترقية الى اعلى مراتب سعادت الآخرة كتاب
الطهارة الماء على ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي

الباقي على اوصافه في خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير بطاهر لم يغلبه بالاجزاء ولم يجدد له اسم اخر وطاهر فقط
وهو كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به قربة ونجس وهو
ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره وكثير وقعت
فيه نجاسة غيرت احد اوصافه جاريا كان او واقفا والكثير
عشر في عشر بذراع الكرباس ويعمق لا ينحسر الارض
بالغرف والقليل ما دونه والجاري ما يذهب بتبنة والواقف
ما دونه والنجاسة كل ما خرج من احد السبيلين من الانسان
وغيره الا خرء الحمام والعصفور والدم والقيح والصديد اذا
سال الى محل الطهارة في الجنابة والخمر والقيء ملاء الفم وخرء
ما لا يؤكل لحمه من الطيور يتنجس الماء لا الثوب حتى تفحش
وخرء الفار وبوله عفو عنه في الطعام والثوب لا في الماء
ودم البق والبراغيث والسمك عفو وشعر الميتة وكل جزء

منها الا حيوة فيه طاهر وشعر الخنزير وساير اجزائه نجس
ورخص للخرز فيشعره وعظم الفيل طاهر وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وسور الادمي طا
هر وسور الخنزير والكلب وسباع البهايم نجس وسور الهرة
والدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب والفارة
وسباع الطيور مكروه واما سور البغل والحمار مشكوك
في طهوريته فان لم يجد غيرهما توضا وتيمم فصل
في الوضوء والغسل فرض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه و
هو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الا
ذن عرضا ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن
ولا يجب غسل ما تحته وتحت شاربه والحاجبه وما
نزل من اللحية اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب
غسله والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح

مسح الربع الراس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين
والدواء في شقوقهما يصح مع الوضوء وسنته عشرون
النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغ ثلاثا للقايم
من نوم والترتيب والموالات والسواك والمضمضة والا
ستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداية بالميامن وغسل
اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية و
الاصابع وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الراس
والبداية من مقدمه ومسح الاذنين والرقبة وتثليث
كل غسل عضو وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن وايصال الماء الى باطن السرة والحشاء
الشعر الراس للرجل وان كان مضفورا بخلاف ضفاير
المراة وسنته ستة ان يبدا المغتسل بغسل اليدين وفرجه
وازالة النجاسة من بدنه ثم يتوضا للصلوة الا رجليه ان كان

في مجمع الغسالة ثم يغسل رأسه وجسده ثلثا ثم
يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وغسل يوم الجمعة
والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة وشرط السنة ان
يصلي به الجمعة قبل ان يحدث وغسل من اسلم او افاق او
بلغ بسن مستحب وان بلغ بالانزال فواجب وغسل الجنا
بة والحيض والنفاس لا يسقط بالاسلام ونواقض الوضوء كل
ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد السائل
بنفسه الى محل الطهارة في الجملة والقيء ملاء الفم والنوم
مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء سقط على الارض وغلبة على
العقل بالاغماء او جنون او سكر والقهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق
لونا لم ينقض وان غلب الدم على الريق او تساويا ينقض
ومس الذكر لا ينقض ولا مس المرأة الا في المباشرة الفا

او في الوضوء او الغسل بالغسل

الفاحشة ويوجب الغسل دفق المني بشهوة نائما كان او يق
ظانا وتغيب الحشفة في احد السبيلين من الانسان عليهما
والحيض والنفاس ولا يوجب خروج المني بغير شهوة
ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ولو راى بللا مذيا
كان او منيا ولم يذكر الاحتلام لزمه الغسل فصل في المسح
على الخفين يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة كا
ملة عند اصابة الحدث ويجوز المسح على الخف فوق الخف ويجوز
على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب لا ينشف
الماء ويقف على الساق بلا ربط ولو لم يكن مجلدا او منعلا ولو
سافر مقيم في مدته اتم ثلثة ايام ولو اقام المسافر في مدته
لم يزد على يوم وليلة من حين المسح ويمسح على ظاهر الخف
واقله قدر ثلثة اصابع من اصابع اليد والخرق الكبير ما

مانع وهو قدر ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل وينقض
المسح كل ما ينقض الوضوء وينقض ايضا بمضي المدة و
نزع احد القدمين الى ساق الخف ومن بطل المسح بمضي
المدة او بالنزع للخف كفى غسل القدمين ويمسح على الجبيرة وان شد
شدها محدثا فلا يتوقت فان سقطت عن غير برء بقي
المسح وان كان عن برء بطل وان كان في الصلوة استقبلها وعصا
بة الفصد ونحوه ان ضره حلها مسح مع فرجتها فصل
في التيمم ومن لم يجد الماء وهو خارج المصر بينه وبين المصر
نحو ميل او وجد ماء وهو يخاف العطش او كان مريضا يخاف
شدة مرض او تاخر برئه بحركته او باستعماله او كان جنبا
في المصر يخاف شدة البرد او خائفا من عدو او سبع او
لفقد آلة او وجده فكان يباع بغبن فاحش او بثمن
المثل وهو لا يملكه تيمم وصلى ويتيمم مع وجود الماء

الماء لخوف فوت صلوة العيد والجنازة والولي غيره لا لخوف
فوت الجمعة والوقت فان كان مع رفيقه ماء يطلبه منه قبل التيمم
استحبابا ولا يجب طلب الماء الا اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء
والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
وتخليل الاصابع ونزع خاتم والنية فيه فرض ويجوز التيمم
بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ والمرتك ونحو
ها والتيمم للحدث والجنابة سواء وينقضه ما ينقض الوضوء
ورؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله ومن يرجو الماء الى
آخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة ويصلي بالتيمم
ما شاء من الفرايض والنوافل ولو نسي الماء في رحله
او كان بقربه ماء لا يعلم به فتيمم وصلى اجزاه وماء
اعد في الطريق للشرب لا يمنع التيمم الا ان يعلم بكثر

بكثرته انه وضع للوضوء والشرب **فصل** في ازالة النجاسة
النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها بكل مايع طاهر مزيل
كالخل وماء الورد والماء المستعمل والاثر الذي يشق ازالته
عفو واما غير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب على ظنه انه
زال به وكل شيء مصقل كالمرآة والسيف والسكين ونحو
ها تطهر بالمسح والمني نجس يجب غسله رطبا ويكفي
فركه يابسا ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس
جازت على مكانها دون التيمم منه واذا اصابت الخف او النعل
نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض تطهر بخلاف المايع في الثوب
فصل في البير اذا وقعت في البير نجاسة المايعة ينجسها
والجامدة كالبعر والروث والخثي قليلها عفو لا كثيرها
وهو ما يعده الناظر كثيرا والرطب واليابس والصحيح
والمنكسر سواء فان ماتت فيها عصفورة او فارة او نحوها

او نحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها بعد اخراج
الواقع وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها بنزح ار
بعين دلوا وفي الادمي والشاة ونحوهما بنزح الكل فان
انتفخ الواقع او تفسخ بنزح الكل مطلقا فان لم يمكن
لنبع الماء حتى يغلبهم اخراج جميع الماء **فصل** في الا
ستنجاء هو سنة من البول والغائط ونحوهما بكل ما طا
هر مزيل يمسح المحل حتى ينقيه ولا يسن عدد والماء
افضل فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء في الاستنجاء
ويكره بالعظم والروث والمطعوم واليمين **كتاب**
كتاب الصلوة ومن اسلم او افاق او بلغ او طهرت
وقد بقي من الوقت قدر التحريمة لزمه القضاء ولو ارتدت
او جن او حاضت حينئذ لم يجب **فصل** الاذان سنة
مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة فقط بغير ترجيع وتربيع
تكبير

في الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقا
مة مثله بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح ويترسل
الاذان ويحدر الاقامة ويتوجه القبلة فيهما ويلتفت بمينه
ويساره ويرفع صوته ويستحب الوضوء فيهما ويكره هان
للجنب ويعاد الاذان خاصة ويكره اقامة المحدث ويؤ
ذن للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة في الباقي
ويجوز اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن اخذ الاجرة ولا
يؤذن للصلوة قبل دخول الوقت ويعاد فيه ويجيب
سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن الا في حيعلة
الاولى فيقوله في الاولى لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله
الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم
سامعها ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل

بر عمل مشغول او لما اجابتك غير سنة

ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لها ~~فصل~~
وشروط الصلوة ستة الوقت والطهارة بانواعها وستر
العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام واركانها
ستة القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن
الى ركن والقعدة الاخيرة قدر التشهد وواجباتها احدى
عشر قراءة الفاتحة في الاوليين والسورة معها او قدرها
والجهر في الجهرية للامام والمخافتة في السرية مطلقا و
الطمانينة في الركوع والسجود وترتيب افعالها والقعدة
الاولى والتشهد في القعدتين والتسليم والقنوت في الوتر
وتكبيرات العيدين وسننها ما سوى ذلك من اقوالها وا
فعالها المطلوبة والشرط الاول هو الوقت الصبح من
طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس والظهر من زوالها
حتى يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو اقل

وقت العصر واخره غروبها وهو اول وقت
المغرب واخره غروب الشفق البياض الذي بعد الحمرة
وهو اول وقت العشاء واخره طلوع الفجر الصادق ووقت
الوتر وقت العشاء ويجب تاخيره عنها ويستحب الاسفار
بالفجر الا للحاج بمزدلفة وبعرفة فالتغليس لهم افضل والا
براد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتاخير العصر
ما لم تتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب
دائما وتاخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في
الصيف وفي يوم الغيم تعجيل العصر والعشاء ويؤخر
الباقي ولا يجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة
ويستحب تاخير الوتر الى اخير الليل ان وثق بالانتباه والا
فاوله ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت صلوة العيدين
من ارتفاع الشمس الى زوالها فصل واوقات الكراهة ثمانية

ثمانية ثلثة يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو
عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه
ووقتان يكره فيهما التطوع والمنذورة وركعتا الطواف
وقضاء التطوع اذا افسده ولا يكره غير ذلك وهما
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر الى الغروب
وثلثة اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب
قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيدين والثا ن
الطهارة طهارة المصلي لباسه ومكانه شرط والنجاسة
نجاسة مخففة وهي بول الفرس وبول ما يؤكل لحمه وخرء
ما لا يؤكل لحمه من الطيور ويمنع منها قدر ربع الثوب او
ربع طرف الاصابة كالذيل والدخريص والكم ونحوها الا ما
دونها و مغلظة وهي بقية النجاسات ووزنة المثقال عفو في
ذات الجرم مع الكراهة وقدر عرض الكف في المايعة وما زا د

وما زاد مانع وفي محل الاستنجاء خارج عن العفو وفي رشاش
البول كرؤس الابر عفو ولو صلى على بساط صغير في طرفه
نجاسة لا يصح ولو كان كبيرا صح ولو حمل المصلي نافجة
مسك ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها اي
لا ينتن رائحته يصح مطلقا وان كان يفسدها الماء
يصح بشرط كونها من حيوان مذكى ومن لم يجد ما يزيل
به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما (واجب) ولم يعد وان
كان الطاهر اقل من الربع يخير بين الصلوة فيه وبين الصلوة
عاريا والاول افضل والثالث ستر العورة وعورة
الرجل ما بين السرة الى الركبة والركبة عورة والسرة لا عورة
وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها عورة الا الوجه والكفين
والرجلين وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها
وظهرها وعورة الغليظة والخفيفة سواء وما دون ربع

اذ جا بسبب الوسي

ربع العفو عفو والربع مانع والساتر الرقيق الذي لا يمنع
رؤية العورة لا يكفي ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا
يومي بالركوع والسجود او قائما يركع ويسجد والاول
افضل والرابع استقبال القبلة وفرض اصابة عين الكعبة للمكي
واصابة جهتها لغيره ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى و
عنده من يسأل ولا في الصحراء (والنجوم) والسماء مضحية واذا عدم
الدلائل والمخبر في الصحراء تحرى وصلى ولو تبين الخطاء فيها
استدار وبنى ولو تبين بعدها لا يعيدها والخامس النية
وهي ارادة الصلوة بقلبه والتلفظ سنة والمقتدي ينوي اصل
الصلوة ومتابعة امامه او الاقتداء به ونحوها والاحوط مقارنة
النية للتكبير فان قدمها عليه صح ان لم يبطل بقاطع والسادس
تكبيرة الاحرام ويصح الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية
وبكل اسم من اسماء الله او بقوله اللهم ولا يصح بقوله

بقوله اللهم اغفر لي ولو ادرك الامام راكعا فكبر للركوع
صار مفتتحا ولو كبر قبل امامه ناويا بالاقتداء بطل صلوته والا
فضل مقارنة الامام في التكبير والتاخير في التسليم ويرفع
يديه مقارنا للتكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه ويفرج
اصابعه وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين الزوايد
وترفع المرأة حذاء منكبيها ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام
والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حي على الصلوة
ويكبر الامام عند قوله قد قامت الصلوة فصل الاركان ستة
اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر الا
في السفينة الجارية خاصة واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت
السرة والمرأة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك والثالث القراءة ثم يتعوذ ان كان اماما

اماما او منفردا ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة معها او
ثلث ايات من اي سورة شاء في كل واحد من الاوليين و
فرض القرائة مطلق الاية وواجباتها ما بيناه واذا قال الامام
ولا الضالين قال امين هو والقوم سرا والفاتحة وحدها
في الاخريين سنة ولو سبح فيهما جاز ولو سكت كره والقرائة
واجبة في كل ركعات النفل وركعات الوتر ويجهر الامام حتما واجب
في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء ويخير المنفرد ان شاء
يجهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفيان في البا
قي حتما ويجهر الامام في الجمعة والعيدين وفي النفل يخفي نها را
ويخير ليلا ويكره تخصيص سورة للصلوة الا اذا كان ايسر
عليه او تبركا بقراءة النبي عليه السلام معتقدا للتسوية ولا يقرأ
المأموم خلف الامام والثالث الركوع فاذا فرغ من القراءة
كبر وركع ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وهو ادنى الكمال

ولو بجر منه كره فاذا اطمأن راكعا قام ويقول سمع الله
لمن حمده الا غير فيقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما
والرابع السجود فاذا اطمأن قائما كبر وسجد ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع رأسه مكبرا ويقعد فاذا اطمأن جالسا
كبر وسجد ثانية كالاولى ويجوز سجوده على كور عمامته
او طرف الثوب والخامس الانتقال من ركن الى ركن والسادس
القعدة الاخيرة قدر التشهد الاول واذا قرأ التشهد يشير
بمسبحته عند كلمة التوحيد في الاصح ولا يزيد في القعدة الاولى
على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في الثانية
الصلوات على النبي عليه السلام وعلى آله ويدعوا من الدعاء
ما شاء والسؤال كلاما لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة و
المغفرة ونحوهما ثم يسلم عن يمينه وعن يساره وينوي
بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين والمنفرد

بكل تسليمة من في تلك

والمنفرد هي ينوي الملائكة فقط والامام ينوي امامه في اي
جهة كان وان كان بحذائه ينويه فيهما فصل في السنن التي
واظب وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر او ركعتان وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشاء واربع بعدها او ركعتان واربع قبل الجمعة
واربع بعدها والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع
الفرض قضاها قبل الزوال وسنة الظهر ايضا يقضيها في
وقتها ويؤخرها عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان
بتسليمة او اربع وبالليل ركعتان او اربع او ستة او ثمان ويكره
الزيادة على ذلك فيهما والاربع افضل فيهما فالافضل في السنن
والنفل المنزل ويتطوع قاعدا بغير عذر الا سنة الفجر
ولو شرع قاعدا وتم قائما او بالعكس صح ولو شرع
راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه استقبل ويكره التطوع بجماعة

الا التراويح ومن تطوع بصلوة اوصوم لزمه اتمامه وقضاؤه
ان افسده فصل في التراويح وهي سنة مؤكدة خمس ترو
يحات كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين
قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس
بعد التسليمة الخامسة في الاصح ثم يوتر بهم وسنتها الختم
في الشهر ويقرأ في كل ركعة عشر آيات والجماعة فيها سنة على الكفاية
ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملل القوم ووقتها
بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده فصل في الوتر
وهو واجب ثلث ركعات متصلة يقنت في الثالثة
سرًّا قبل الركوع في كل السنة ولا يقنت في الفجر فان قنت اما
مه فيه سكت هو قائمًا في الاصح ولو فات الوتر يقضيه
ولا يجوز قاعدًا ولا راكبًا بغير عذر وليس فيه دعاء
معين كذا في المحيط وفي الجامع الاصول عن رضي الله عنه

[illegible]

12

عنه ان النبي عليه السلام كان يقول في وتره اللهم اني
اعوذ برضائك من سخطك واعوذ بمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك فصل يستحب ان يكون نظر المصلي
في قيامه الى موضع سجوده وفي سجوده الى طرف انفه وفي ركوعه الى [illegible]
في قعوده الى حجره ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه او عضوه او جلسه
ويكره تغميض عينيه ويكره سبقة الامام بالافعال وعد الآية
والتسبيح بيده وحمل شيء في يده او فمه وتطويل الامام
الركوع لداخل يعرفه الا القراءة ويكره افتتاح الصلوة وبه
حاجة الى الخلاء ويكره الصلوة خلف الصف وحده وجد فيه
فرجة ولو صلى في مكان طاهر في الحمام ولا صورة فيه لا يكره ويكره
القراءة في الحمام جهرًا لا سرًّا ويكره صورة ذي الروح في
كل جهات المصلي الا محوة الرأس والصغيرة جدًّا ولو استقبل

تنور او كانون فيه نار يكره بخلاف الشمع والسراج
والمصحف والسيف ونحوها والعمل الكثير يقطع الصلوة
وهو ما لا يوجد الا باليدين وقيل هو ما يجزم به النا
ظر انه ليس في الصلوة وهو المختار ومن صلى في الصحراء
ينصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا في غلظ
الاصابع فما زاد ويقرب منها ويجعلها بحذاء احد
حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم المار في مو
ضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع وبين يديه ان
لم يكن لسترة او من بينه وبينها كان يدرأه باشارة
او تسبيح ولا يدرأ بهما وان تنحنح بغير عذر فحصلت
به حروف بطلت وان كان بعذر لا يبطل كالعطاس والجشاء
ولو حصلت حروف بهما فصل في الجماعة وهي سنة
مؤكدة وتحققها مع الامام سنة ثابتة واقلها في غير الجمعة

الجمعة واحد مع الامام ولو كان عبدا او امرأة او صبيا والاو
لى بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاكبر سنا ثم
الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها ومن ام
واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له وان ام اثنين فتقدم
عليهما ومن تقدم على امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه وان
تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته ولا يصح اقتداء
الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء الصبي
بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء و
يكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا ويباح للعجا
ئز الخروج في العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء ولو
ظهر حدث الامام اعاد المأموم ومتى كان بين الامام والما
موم حائل يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة لا الثوب
فصل في الجمعة لا يصح الجمعة الا في مصر جامع او في فنائه و

وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام فيه ويقيم الحدود
ولا يقيمها الا السلطان او نائبه ويخطب امام قبلها خطبتين [illegible]
خفيفتين ولو ذكر الله بدلا عن الخطبة صح وشرطها ثلثة
غير الامام والجمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى
فان صلوها كفتهم عن فرض الظهر ويصح امامتهم فيها الا
المرأة ويحصل بهم الجماعة ايضا ومن صلى الظهر بجماعة في منزله
يوم الجمعة قبل الامام بغير عذر كره واجزاه ويكره للمعذو
رين والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام
في التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم
البيع ويجب السعي على من سمع النداء فقط واذا خرج الا
مام المنبر للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوه
فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد
واذا قرئ يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه

في نفسه **فصل** في العيدين تجب صلوة العيد على كل من تجب
عليه صلوة الجمعة ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل
الصلوة وفي الاضحى بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا بخلا
ف الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق و
الصلوة الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلها والوقوف ق
يوم عرفة في موضع اخر تشبيها باهل عرفة بدعة و
تكبير التشريق اوله بعد الفجر يوم عرفة واخره بعد العصر
يوم النحر وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة بعد الفرض وانما يجب
على كل مقيم مصل في جماعة مستحبة لا غير ولا يكبر بعد
الوتر ولا صلوة العيد ويكبر بعد الجمعة وان ترك الا
مام التكبير كبر المأموم ويستحب اختلاف الطريق

في صلوة العيد فصل في المسافر السفر المرخص للمطيع
والعاصي مقدر بثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وفرض
المسافر في كل رباعية ركعتان ولو صلى اربعا قرا في الا
وليين وقعد في الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان
فرضا وما بعدهما نفلا وان لم يقعد بطلت ويترخص
المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليها او ينوي
الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر يوما لا في مفازة
فيتم ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت فيه
حاجة اشهرا يترخص ولا يصح نية اقامة العسكر
المحارب الكفار والبغاة بخلاف اهل الكلاء ويتم المسا
فر المقتدي بالمقيم فاذا صلى مسافر بالمقيمين ركعتين سلم
وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فيتموا بغير قراءة ومن
توطن في غير وطنه ثم دخل وطن الاول قصر وفائتة

اي في حق القصر والاتمام كما لو صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم تذكر قبل المغرب علم انه صلى على غير وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر اربعا

وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا وفائتة السفر تقضى
في الحضر ركعتان المعتبر في ذلك اخر الوقت ويصير المسافر
مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بنية مع الخروج
ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ومن بدا له
الرجوع من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة سفر صار
مقيما في الحال والا فهو مسافر حتى يصل الى مصره وكل تبيع
يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها التبيع فصل في المريض
من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يطق الركوع
والسجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يطق القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع
والسجود او اضطجع على جنبه الايمن متوجها اليها
والاول اولى فان لم يطق الايماء براسه اخر الصلوة

اعلى لسفر [illegible] او دار السفر قبل وباحذميه [illegible]

عقل بش در

عقل بر در

ولم يسقط القضاء عنه مادام مفيقا ولا يومي بعينيه
رأسه وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا
يومي بهما او قائما بالايماء والاول اولى ومن مرض في صلوته
بنى على حسب ما يقدر ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائما ومن
صلى بعض صلوته موميا ثم صح فيها استقبل ومن جن او اغمي
عليه يوما وليلة قضى بخلاف الاكثر والنايم يقضي مطلقا و
يقضي المريض فائتة في الصحة على حسب حاله ويقضي الصحيح
فائتة المريض كاملة فصل في الفائتة ومن فاتت صلوة
قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت فرض
الوقت او وقوعه في وقت مكروه او كانت الصلوة الفوايت
ستا كلها قديمة او جديدة فان قضى واحدة من الست
عاد الترتيب فصل ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه
قبل الصلوة الا ان يكون اماما او مؤذنا فيذهب الى جماعة او يكون

قبل الصلوة الا ان يكون

16

او يكون قد صلى الفرض فيخرج الا ان يقام للصلوة قبل خروجه
فيقتدي تطوعا في الظهر والعشاء ويخرج في الباقي ولو جاء
والامام في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة مع الامام صلى
السنة خارج المسجد ثم اقتدى به وان خاف فوت الركعتين
ترك السنة واقتدى به ولم يقضها بعده وسنة الظهر يتركها
في الحالين ويقضيها كما مر في فصل السنن ومن ادرك مع الامام
ركعة حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك مع الامام راكعا فكبر
ووقف حتى رفع الامام راسه لم يصر مدركا لتلك الركعة ولو
ادرك في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدي
المقتدي صار مدركا لها ولو ركع المقتدي قبل الامام فادركه
الامام فيه صح والمسبوق يقضي فائتته بعد فراغ الامام
بقرائة ولو كان قرأ مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت
فيما يقضي ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب يقضي الاوليين

الاولين بجلستين وما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما فيستفتح
فيه لا فيما ادرك ويتشهد مع امامه ولا يدعوا وهو الاصح **فصل**
في السهو يجب للسهو في الصلوة لا للعمد سجدتان ومن ترك
واجبا او اخر الركن او زاد في صلوته فعلا من جنسها وليس
منها ويجب على المأموم بسهو الامام فان ترك الامام وافقه الما
موم وسهو المأموم لا يوجب السجدة (المأموم الامام صح) وسهى عن القعدة الاولى
فان تذكر وهو الى القعود اقرب قعد ولا شيء عليه وان كان الى القيام
اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد
اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان سجد للخامسة
صار فرضه نفلا فيضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم صح ولو
قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد
ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان يسجد للسهو وان
سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه والزايد نفلا غير نايب

نائب عن سنة الظهر ويسجد للسهو وان سلم يريد الخروج
الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها ويسجد للسهو ومن
شك في صلوته ولم يدر انه ثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض
له استانف الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية
لغو وان كان الشك يعرض كثيرا تحرى وعمل باكبر رايه فان لم يكن له
راى اخذ بالاقل وقعد في كل الركعات حيث يتوهمه اخر الصلوة
فصل في سجدة التلاوة وهي اربع عشر سجدة معروفة منها
الاولى في الحج خاصة ومنها سجدة ص ويجب على التالي والسامع
ووجوبها على التراخي ولا يجب على من لا يجب عليه الصلوة
ولا قضاؤها على الحائض والنفساء والصبي والمجنون والكا
فر ويجب على من سمعها منهم ولو سمعها من الطوطي او
النائم قيل لا يجب وقيل يجب على التالي الاصم والسامع وان قرأها المأموم
خلف الامام لم يسجدها هو ولا الامام في الصلوة ولا بعد

بعدها والسجدة الصلوتية لا تقضى خارج الصلوة ومن
قرا اية سجدة ولم يسجدها حتى يصلى في مجلس واعادها
في صلوة وسجد لها سقطتا ولو كان سجد الاولى قبل الصلوة
سجد الاخرى فيها ومتى اتحد المجلس او الاية تداخلت
ومتى اختلف احدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد القيام
ولا بخطوة او خطوتين ولا لقمة او لقمتين والسفينة الجارية
كالبيت ولو كررها على الدابة وهي تسير فان كان في الصلوة
اتحدت وان لم يكن فيها تعددت واذا تلاها على ظهر دابة اجزا
اجزاه بالايماء وهي كسجدة الصلوة بغير تشهد ولا سلام
فصل في الميت يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن ويلقن
عند الشهادة ولا يؤمر بها فاذا مات شد لحياه وغمض
عيناه وغسل وكفن وصلى عليه فان دفن ولم يصل عليه صلى
على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ومن استهل سمي وغسل

وغسل وكفن وصلى عليه وان لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم
يصل عليه ولا يصلى على باغ ولا قاطع الطريق والمشي خلف
الجنازة افضل ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر واذا
وصلوا القبر كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب ويحفر
القبر لحدا لا شقا ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويضجع على
شقه الايمن متوجها اليها ويكره البناء على القبر بالجص والآجر
ولا يدفن في قبر اكثر من واحد الا لضرورة واتخاذ التابوت
للمرأة حسن فصل في الشهيد والشهيد كل مسلم قتل
كافرا او مسلم ظلما قتلا لم يجب به مال فلا يغسل الا اذا
قتل جنبا او صبيا فلا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه وينزع
كل ما عليه من غير جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلى عليه وكل
جريح اكل او شرب او نام او عولج او ينصب عليه خيمة
او ضمه سقف او نقل من المعركة حيا للخوف وطء الخيل او

او من عليه وقت الصلوة وهو حر بعقل او اوصى بأمر دنياوي
وهو حر بعقل غسل كتاب الزكوة تجب على كل حر عاقل بالغ
مسلم مالك نصابا ملكا تاما نامية ولو تقديرا وتم عليه الحول وجوبا
على الفور في قول وكل دين لا نزد يمنع بقدره حالا كان او مو
جلا ومن مات وعليه زكوة او صدقة الفطر او صوم او نذر او
كفارة سقطت بموته الا اذا اوصى بها فيقدر من الثلث ماله ولا
زكوة في غير الفضة والذهب والسوايم الا بنية التجارة ولا ز
كوة في مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه ولا
يصح الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها الا اذا تصدق بكل النصاب
فصل ونصاب الفضة مائتا درهم وكل عشرة دراهم وزن
سبعة مثاقيل اغلبها فضة فيه خمسة دراهم ثم في كل ار
بعين درهم درهم والناقص عن اربعين عفو ونصاب
الذهب عشرون مثقالا اغلبها ذهب وفيه نصف مثقال

مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان والناقص
جاناق
منه عفو والتبر والحلي والانية نصاب وما غلب منهما غش
كولچه بتك
فهو كعروض التجارة الا ان يخلص منها نصاب ونصاب العروض
ان يبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء وكمال النصاب في طرفين
في الحول كاف ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها الى
بعض بالقيمة ويضم ما دون اربعين الى ما دون اربعين منا
فيه ايضا ونصاب الابل في كل خمس شاة الى خمس وعشرين
ثم بنت مخاض الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى ست
واربعين ثم حقة الى احدى وستين ثم جذعة الى ست وسبعين
ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم حقتان الى مائة وعشرين
ثم يبدأ كما في الخمس وعشرين ثم بنت مخاض الى مائة وخمسين
ثم ثلث حقاق ثم يبدأ كما مر في كل خمس شاة مع ثلاث
حقاق الى الخمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلثين

ثم بنتا لبون الى مائة وست وسبعين ثم اربع حقاق الى ما
تين ثم يبدا ابدا كما بدا ثانيا في الخمسين التي بعد المائة
والبخت والعراب سواء ونصاب البقر ثلثون وفيه تبيع
او تبيعة الى اربعين ثم مسنة وما زاد فبحسابه الى ستين
ثم تبيعان الى سبعين ثم مسنة وتبيع الى ثمانين ثم مسنتان
الى تسعين ثم ثلث تبعة الى مائة ثم تبيعان ومسنة وهكذا
يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة ابدا والجواميس
والبقر سواء ونصاب الغنم اربعون وفيه شاة الى
مائة واحدى وعشرين ثم شاتان الى مائتين وواحدة ثم
ثلث شياه الى اربع مائة ثم اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضأن والمعز سواء في وجوب الزكوة ويؤخذ الثني منهما
منهما ولا يؤخذ الجذع وما ينتج بين ظبي وشاة او بقرة
وحشية واهلية تعتبر الام ونصاب الخيل اثنان ذكرا وانثى

وانثى وفيه دينار او زكوة القيمة ولا يجب شيء في ذكور
او اناث محضة في الاشهر ولا في البغال والحمير ولا الفصلان
ولا في الصغار الا تبعا للكبير وليس في العلوفة ولا في الحوامل
ولا في العوامل السائمة زكوة والسائمة الراعية في اكثر
الحول لا للركوب والعمل وبنت مخاض ما دخل في السنة الثانية
وبنت لبون ما دخل في الثالثة والحقة ما دخل في الرابعة والجذعة
ما دخل في الخامسة والتبيع في الثانية والمسنة ما دخل في الثالثة
والثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ اكثرها ومن وجب
عليه مسنة لا يملكها اعطاه اعلى منه واخذ الزائد برضاء الساعي
او اعطى اسفل منه مع الزائد مطلقا ويجوز دفع القيمة في
الزكوة في الفطرة والكفارة والعشر والخراج والنذر ولا يجوز
في الهدايا والضحايا والواجب اخذ الوسط من النصاب و
مطلق المستفاد يضم في الحول الا اذا الربح والولد يضم الى اصله لا غير

لا غنم وغيرهما يضم الى اقرب جنسه حولا والزكوة واجبة
في النصاب دون العفو العفو فلا يسقط شيء بهلاك عفو و
لو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت ولو هلك
بعضه سقطت بقدره ولو اهلك المالك ضمن ولو هلك
بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل لسنين او
لنصب ايضا بعد ما ملك نصابا **فصل** في المعدن والركاز
من وجد معدنا من جوهر ذائب في ارض مباحة ففيه الخمس
والباقي له ولو وجده في داره فلا شيء فيه بخلاف الكنز ولو و
جده في ارضه فروايتان ومن وجد كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا
والباقي لقطة في ضرب الاسلام وفي ضرب الجاهلي هو للوا
جد ان كانت الارض مباحة وان لم تكن مباحة فلمالكها اول الفتح
فان جهل فلاقصى مالك يعرف في الاسلام فان خفي الضرب جعل جا
هليا ولا شيء في الفيروزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق

وفي الزيبق الخمس **فصل** في زكوة النبات يجب عشر كل نبات
بماء السماء او سيحا الا الحطب والقصب والحشيش من غير
شرط نصاب او حول او عقل او بلوغ فان جعل ارضه
مخبطا او مقصبة او محتشا وجب فيه العشر وما سقي
وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر وان سقي
دولاب
سيحا او بدالية حكم فيه بالاكثر حولا وفي العسل العشر و
ولو وجد في الجبل كالثمر الذي وجد فيه عشر ولا يطرح
اجرة العمال ونفقة البقر قبل العشر ولا شيء في القير و
النفط **فصل** في المصرف مصارف الزكوة والعشر وهو
سبعة منها الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل غير الهاشمي ولو كان
غنيا والمكاتب والمديون والغازي المنقطع وقيل الحاج
المنقطع وابن السبيل وهو من له مال بعيد عنه وللمالك

ان يعم كل المصارف وان خص بعضها جاز ولا يدفع الى غني
وان كان نصابه غير نام ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة والعشر
ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضى دينه ولا
يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى اصوله وفروعه وزوجته و
زوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد اعتق بعضه و
لا الى مملوك غني ولا الى عبد غني وولده الصغير بخلاف
امرأته ولا الى هاشمي ومولاه ولو ظن مصرفا فاعطاه سقطت
مصرف
عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه شاكا لم تسقط الا انه يتحقق انه
ويكره اعطاؤه واحدا من الزكوة نصابا ويكره نقلها من بلد
الى بلد اخر الا الى قريب او احوج من اهل بلده

فصل

صدقة الفطر يجب على كل حر مسلم مالك نصابا فاضلا
عن حوائجه الاصلية وان كان غير نام ويخرج فيؤدي عنه و
عن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن عبده للخدمة ولو انه كافر

وان ترك اربعة اشواط فعليه دم ومن ترك السعي او افاض
من عرفة قبل الامام وان ترك الوقوف بمزدلفة او رمي كل الجمار
او رمي وظيفة يوم او اكثره لزمه دم وان كان اقل لزمه صدقة
ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا لو حلق
في وقته خارج الحرم

فصل

محرم قتل صيدا او سبعا غير صائل
عمدا او سهوا او عودا او بدءا او دل عليه من قتله فعليه قيمته بقول
عدلين ويتخير فيها بين الهدي والطعام والصيام ولو عيب الصيد
ضمن نقصانه ولو زال الامتناع ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد
ضمنه كل القيمة وضمن فرخه الميت ان خرج منه ميتا ولا شيء في
قتل الغراب المؤذي والحدات والحية والعقرب والفارة و ولا قتل
الكلب العقور والذئب والنمل والبراغيث والبق والقراد
والذباب ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من الطعام
او بتمرة ويجب الجزاء بكل صيد مضطرا ويحل للمحرم ذبح غنم

غير الصيد والحمام المسرول والظبي المستأنس صيد بخلاف البعير
الناد ويحل للمحرم اكل لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا دلالة
محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه حلال قيمته عليه يتصدق بها لا غير
وكذا في حشيشه وشجره غير المملوك والمنبت عادة
ما لم يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر
ويحل قلع الكمأة وما يوجب على المفرد دما يوجب
على القارن دمان ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء
ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع المحرم
الصيد وشراؤه باطل فصل محرم منع بعدو او مرض جاز
له التحلل ببعث شاة تذبح في الحرم في يوم بعلمه ليتحلل بعد
الذبح ويتوقت دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم
المتعة والقران والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى
المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان ولو زال الا

ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدي والحج
لزمه التوجه والا فلا ومن قدر على الوقوف او الطواف او
منع بعد الوقوف فليس بمحصر ومن فاته الوقوف حتى طلع
الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه
والعمرة لا تفوت وهي جائزة كل وقت الا انه يكره فعلها يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة وتجزي النيابة في
سواء عاجز او لم يكن
نفل الحج مطلقا وفي فرضه عند العجز الدائم الى الموت ودم القران
على المامور ودم الاحصار على الآمر والهدي من الابل والبقر والغنم
والعيب مانع كالاضحية ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة
والقران خاصة ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر ويجوز
التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم فصل السير الجهاد
هو فرض كفاية ان لم يبدا الكفار ولا جهاد على عبد وامرأة و
اعمى ومقعد واقطع اليدين الا اذا هجم العدو واذا دخلنا

ولو بعد زوال
حصار قبل

دار الحرب بقدمه طلب الاسلام ثم الجزية فان ابوهما قوتلوا با
بالسلاح ونصب المنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وافساد
الزرع ويرمون مقصودين بالكفار ولو تترسوا بالمسلمين
ويكره اخراج النساء والمصاحف ان خيف عليهما ويحرم الغلول
والمثلة والغدر وقتل المجنون والصبي والمرأة غير الملكة والهرم
والاعمى والمقعد ونحوهم الا دفعا لشر قتالهم ورأيهم و
يكره للمسلم قتل ابيه الكافر الا اذا قصد الاب قتله دفعا كالمسلم
وللامام الصلح مجانا او بمال اخذ دفعا للضرر ونقضه بعد
الاعلام متى رآه مصلحة وان بدأوا بخيانة لم يجب الاعلام ويكره
بيع السلاح والحديد والخيل منهم ولو كانوا مسلما بخلاف الطعام
واللباس واذا امنهم حر صح ولزم الا ان يرى الامام نقضه
انفع للمسلمين ولا يصح امان ذمي واسير وتاجر ومسلم
غير مهاجر وعبد غير مأذون في القتال فصل واذا فتح الامام

الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمة بين الغانمين وابقائه
عليهم بالجزية والخراج وله الخيار ايضا في قتل الاسارى ان لم
يسلموا واسترقاقهم ولو اسلموا او جعلهم ذمة ولا
يطلقهم بمال ولا يفادي بهم اسارانا وان تعذر نقل مواشيهم
ذبحها وحرقها الا غيره وحرق الاسلحة وما لا يحترق يدفن ولا
يقسم غنيمة في دار الحرب الا الابداع والردء في غنيمة كالمقاتل
بخلاف السوق والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالا
صل ومن مات قبل القسمة سقط حقه وبعده لا يسقط و
للعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اكلا وعلفا ودهنا
وايقادا وقتالا بالسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتموله
بخلاف الثياب والدواب وبعد الاخراج يردون ما فضل معهم
من ذلك وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين
وابن السبيل يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى

فى الخمس للتبرك باسمه وسهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
سقط بموته كالصفى واربعة الاخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم والبرذون والعتيق سواء ولا سهم
لبعير وبغل ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب
لا عند القتال ويرضخ الامام العبد والصبى والمرأة والذمى ما يراه
ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين بلا اذن بل اخذ جماعة
لها منعة ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال
والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه
من نفوس طائفة الاخرى واموالها ويملك الكفار كلهم
اموالنا بالاستيلاء لا نفوسنا الاحرار رقيقنا والمالك
القديم احق بماله قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة او
بالثمن ان كان مشتريا مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه
الخيانة والغدر بهم فان خان فى شىء فاخرجه يتصدق به ولو دخل

دخل حربى الينا بامان يقال له ان قمت سنة جعلت ذميا فان اقام
سنة جعلت ذميا فان اقام سنة صار ذميا فلا يمكن من الرجوع
فصل والجزية على الغنى فى كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط
الحال اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثنى
عشر درهما وتوضع الجزية على الكتابى والمجوسى وعابد الوثن
من العجم ولا توضع على عابد الوثن من العرب ولا المرتد
لا جزية على من لا يقتل ولا يؤخذ من القسيسين والرهبان واصحاب الصوامع المعتزلين ومن اسلم او مات وعليه جزية
سقطت وان اجتمعت الجزيتان تداخلتا ويكلف الذمى احضارها بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا فى رواية ياخذه
بتلبيبه ويهزه ويقول له اعط الجزية يا ذمى وفى رواية يا عدو
الله ويجب بأول الحول ويمهل الى اخره ليسأل له [illegible] ولا يجوز
احداث بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام فى زيهم ومركبهم و

ويعاد ما انهدم
كما كان ولا ينقل ويميز
اهل الذمة عن المسلمين صح

وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح
ويجعل على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم
ويميز نساءهم عن نسائنا في الطريق والحمامات ونحوه بعلا
مة ويعلم الذمي ليشد الزنار من الصوف في الغلظ دون الابريسم
ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف
ونحوه ولا يبدا بسلام ولا باس برد سلامه ولا يزيد الراد على
قوله وعليكم ولو قال في جوابه السلام على من اتبع الهدى جاز
ولو قال الذمي اطال الله بقاك لم يجز الا اذا نوى به اطالة بقايه لا
سلام او لمنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق ولا ينتقض عهد الذ
مة الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربوننا فعند
ذلك هم كالمرتدين الا انهم يسترقون بخلاف المرتد ومال الخراج
والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وارزاق القضاة والعلماء

در بنت لطشا كوب راغجا كو لير

ونصف قيمته مجروحا بجراحتين او نصف قيمة لحمه وان
كان الرامي الثاني هو الاول فحكم الاباحة قلنا وصار كما لو
رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل فيه ما يوكل لحمه
وما لا يوكل لحمه ولو رمى صيدا ثم رماه اخر فاصاب سهم
الثاني بسهم الاول فرده الى صيد اخر فقتله حل ان سمى الثاني
ولو رمى صيدا بمعراض او ببندقة فاصاب سهما فدفعه
فقتل صيدا اخر حل ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير
فوقع فيها صيد فهو له ولو نصبها للجفاف لم يكن له حق حتى يا
خذه ومن اخذ صيدا او فرخا او بيضا من دار رجل او ارضه
فهو له الا ان يغلق الباب لاحرازه فحينئذ يملكه ولو نصب
شبكة فوقع فيها صيدا او رمى شيطا فتعلقت به سمكة فاضطربا
حتى انقطعت الشبكة او خيط الشص وخلصا فاصطادهما
اخر فهما له ولو لم يخلص حتى جاء الصايد وقدر على اخذه

اغراسي

ثم خلص وانفلت فهو على ملكه وكذا لو رمى شخصا بالسمكة
خارج الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ولو رمى صيدا فصرعه
وغشي عليه العقل ثم افاق فطار فاخذه اخر فهو له ولو
جرحه جراحة مثخنة ثم براء فطار فاخذه الاخر فهو للا
فصل ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطيور ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس والرخم
والبغاث والغداف والغراب الابقع الذي ياكل الجيفة ويحل
غراب الزرع والعقعق واللقلق ويحرم القنفذ والضب و
السلحفات والزنبور والحشرات كلها الا الجراد ولو مات
حتف انفه ولحم الفرس حرام مطلقا وبقر الوحش و
حمار الوحش وغنم الجبل حلال ولا يحل من حيوان الماء
الا انواع السمك كلها ولا يحل الطافي منه وهو الميت حتف
انفه فيحل ما في بطنه من السمك ولو قطعه فمات حل

فمات حل المقطوع والباقي وفي موته بالحر والبرد او كدرة
الماء روايتان ولو حصر سمكة في اجمة او نحوها فمات لضيق
المكان حل وما انحسر عنه الماء او القاه الى الساحل حيا فمات
يحل ولو وجد على الارض سمكة ميتة يحل ولو وجد نصف
سمكة في الماء لا يحل الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه
ولو اشترى سمكة في الماء في خيط وقبض الخيط ثم دفع الى
البايع وقال احفظها لي فابتلعها سمكة اخرى فالثانية
للبايع ويخرج الاولى ويسلمها الى المشتري من غير خيار
وان نقصها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة اخرى فهما
للمشتري قبضها او لا فصل وذبيحة المسلم والكتابي
حلال بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم
الصيد وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي
والمجنون والسكران والمرأة ان كان يقدر على الذبح ويعقل

التسمية حل والا فلا ومتروك التسمية عمدا ميت ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي او ارسال الجارح ولو اضطجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم يحل بخلاف الارسال والرمي ولو اضطجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل ولو قال في تسمية بسم الله محمدا رسول الله او محمد رسول الله بالرفع او النصب او اللهم تقبل مني او من فلان حل وكره ولو قال محمد رسول الله بالجر لم يحل ولو قال بسم الله بغيرها وقصد به التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل ولو سبح او حمد او كبر وقصد به التسمية حل ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح ولو سمى ثم عمل عملا اخر قبل الذبح ان كان قليلا كشرب الماء او تكلم

او تكلم انسان حل والا فلا والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم والمرئ والودجان ولا بد من قطع ثلثة منها ايها كانت ويجوز الذبح بكل محدد انهر الدم الا السن المتصل والظفر والقرن فان المذبوح بها ميت والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه ابطاء الامانة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع ويكره بعده ومن بلغ السكين النخاع او قطع الرأس حل وكره وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروه كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا اذا مات ولم يبرد ايضا عند البعض ولو ذبح من القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة حل وكره والا فلا وما استانس من الصيد فذكوته الذبح وما توحش من الغنم بعد اه او ند فذكوته الجرح بشرط قصد الذكوة لا دفع الصيال فقط وكذا البعير الواقع في البئر

والله اعلم

اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء والشاة اذا
ندّت في الصحراء فهي وحشية وان ندّت في المصر فلا بل اهلية
بخلاف البعير والبقر والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح و
في البقر والغنم الذبح ويكره النحر والجنين الميت من الذبيحة
حرام وان تم خلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وفريسة السبع والذئب اذا ذبحت فيها حيوة كحيوة المذبوح
حلت ويكره الذبح لحامل العقرب ولو رمى حمامة في الهواء
ان كانت ضالة عن منزله يحل وان كانت يهتدي اليه لم لانها ليست
بصيد ولا يحلها الذبح الا اذا اصاب السهم مذبحها وكذا الظبي
المستانس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه
حل والا فلا كتاب الكراهية كل مكروه في كتاب الكراهية
فهو حرام عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
هو الى الحرام اقرب فلهذا عبّرنا من اكثر المكروهات بالحرام

بالحرام ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في
انية الذهب والفضة للرجال وكذا كل استعمال كالاكل الفضة
والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآت والدوات من الفضة
ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص
ونحوها ويحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب بالفضة
والجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض بشرط
اتقاء موضع الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب والسقف فهو
وهذا فيما يخلص منه شيء فاما التمويه الذي لا يخلص منه شيء
فمباح مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص
ويحل تذهيب السقف به ومن دعي الى ضيافة فوجد ثمة
لعبا او غناء يقعد ان كان غير قدوة ويمنع ان قدر وان كان
قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ويقعد فان عجز خرج
وان ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة

بجلوس لا

وان علم قبل الحضور لا يحض في الوجوه كلها ويحرم شرب
لبن الاتن وابوال الابل للتداوي واكل لحم الابل والبقر الجلالة
وشرب لبنهما بخلاف الدجاجة المخلاة فان حبست وعلفت
حلت وهو مقدر في الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما
وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلثة ايام ولو رضع
جدي لبن خنزير فهو كالجلالة والحطب الموجود في الماء
حلال ان لم يكن له قيمة والثمر الساقط تحت الشجرة لا يحل في
المصر واما خارج فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل وان
كان مما لا يبقى حل حتى ينهى عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود
في الماء الجاري وان كثر وان وقع ما نثر من السكر والدراهم
في حجر رجل فاخذه غيره حل الا ان يكون الاول فتح له ذيله او ضمه
وكذا لو وضع طشتا على سطحه واجتمع فيه ماء المطر ان وضعه
بذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه ويحرم اكل التراب

التراب والتين ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم
يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا ولا باس
بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء
ويحل لبس الحرير والقز للرجل ولو كانوا
مقاتلين الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة
اصابع عرضا ويحل توسده والنوم عليه بخلاف
اللحاف وتعليق ستر على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير و
والديباج ولبسهما للرجال ويحل ما سداه حرير ولحمته قطنا
او خز يحل مطلقا وما لحمته حرير يحل في الحرب خاصة ولا يحل للرجال
من الذهب شيء ويحل لهم من فضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف
والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنساء والمعتبر
الحلقة لا الفص فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجال الفص الى باطن
كفه والافضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى الخاتم

تركه ولا يتجاوز وزنه مثقالا ولا يشد السن المتحرك بالذهب
بل بالفضة ولو انقطع انفه او سقط سنه عوضا بفضة
فان انتن عوض بذهب ويحرم الباس الصبيان الذهب و
الحرير والاثم على الملبس ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل لمسح
العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع يحل للحاجة و
يحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين
من الحرة الاجنبية وفي القدم روايتان فان خاف الشهوة لم
ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة وكذا لو شك ولا يحل للشاب
مس الوجه والكفين وان امن الشهوة الا من عجوز لا تشتهى
فيحل المصافحة ونحوها وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها
وان خافا عليهما والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها ويحل
للقاضي عند الحكم وللشاهد الاداء خاصة وللخاطب النظر مع
خوف الشهوة دون الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة

والشهادة واقامة السنة بقدر الامكان لا قضاء الشهوة و
يحل للطبيب النظر الى الموضع المرض منها ان لم يمكن تعليم امرأة ثم
يستر ما ورا موضع المرض ويغض بصره ما استطاع وكذا
الخافضة والحاقن والخاتن وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه
الا العورة ويمس ما ينظر اليه وتنظر المرأة من الرجل الى ذلك ان
امنت الشهوة وفي رواية انها لا تنظر منه الا الى ما ينظر هو
اليه من محارمه وتنظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل
٣ وينظر من امته التي يحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر من محارمه
الى ما وراء البطن والظهر والفخذ والمحرم كل من يحرم نكاحه
على التأبيد بنسب او رضاع او صهرية ولو انها بزنا ويمس
ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها الاثم لم ينظر ولم يمس ولا بأس
بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة غيره اذا امن من الشهوة
الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت ام ولد او مكاتبة او مدبرة او

او مدبرة او مستسعاة وفي الخلوة بها والسفر معها قولان و
مس ذلك وقت الشرى وان خافت الشهوة وقيل يحل لم
النظر وقت الشرى مع خوف الشهوة ولا يحل المس معه و
الخصي والمجبوب والمخنث كالفحل في حكم النظر والمس والعبد
كالاجنبي في رؤية سيدته ويحل الدخول عليهما من غير اذن باذ
نهما ومن زوجة الامة باذن مولاها ويكره التقبيل الرجل بالرجل ومعا
نقته ولا باس بالمصافحة وقيل لا باس بهما ايضا اذا قصد المبرة
والاكرام ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل فصل
ويحرم احتكار قوات الآدميين والبهائم فقط في بلد يضر و
من احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد آخر حل ويحرم التسعير
الا اذا تعين دفعا للضرر العام ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها
ولا يحرم بيع ابنيتها ويكره التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح
في زماننا ويباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب

بماء الذهب من غير مال الوقف ويكره استخدام الخصيان
ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ولا باس بعـ
بعيادة الذمي ويحرم قوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز من
عرشك وبحق فلان وبحق محمد عليه السلام ويحرم اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيل
وملاعبة الاهل ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد
بنية التشويش وقيل لا يباح والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم
العيد يؤكل ان لم يقامر به وسماع صوت الملاهي كلها
حرام فان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما
امكن ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وضرب الطبل في
الحج والغزوات للاعلام لا للهو وما اخذه المغني والنائحة من شرط
مباح ومع الشرط حرام ولا تركب المراة على السرج الا للضرورة
او في سفر الحج فتركب مستترة ومن راى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه

يلزمه النهي عنه حاملا اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف
عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان ميتا حامل
ماتت فتحرك في بطنها الولد فان غلب على الظن حيوته ويبقى
يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج ويباح للمرأة اسقاط
الولد ما لم يتبين بشيء من خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره
ثم مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه نعامة ابتلعت لؤلؤة
او شاة نشب رأسها في وعاء وتعذر اخراجه ينظر الى اكثر
هما قيمة فيغرم مالكه قيمة الاخر ويضيع ما شاء ويكره
قتل النمل ما لم تبتدأ بالاذاء وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره احراق
القملة والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها حية مباح ولبس
بادب والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة وتضرب الدابة على النفار
اي قاچمق دون العثار ويكفى الراية ونحوها للعرض على المشترى او اللهو
ات ايا غنه ورمكه ... بوشى ايله دوتمك
مكروه وللجهاد ونحوه من غير غرض صحيح مباح والسلام سنة ورده

ورده فرض كفاية ونواب المسلم الكافر ولا يجب رد السلام
السائل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن وتسمية العا
طس فرض كفاية ويكره تعليم البازي بالطير الحي ويباح بالمذ
بوح ويكره الغل في عنق العبد ولا يكره القيد لخوف الاباق
ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر
الناس به ويكره الخياطة في المسجد وكذا الاعمال من اعمال الد
نيا ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلثة ايام ويباح في غيره
اغلموق
والترك اولى ولو جلس فيه معلم او وراق فان كان حسبة
بازار
لا بأس به وان كان باجر يكره الا لضرورة يكون بينهما و
حالا
يكره تمني الموت لضيق المعيشة او الغضب من لده او في غيره
استهزاء
ولا بأس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا
من الوقوع فيها رجل يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه
فان كان مفتيا او مقتدى به لا يحل ذلك كتاب الكسب مع الا

١٥ اسماء

الادب طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو اربعة انواع فرض
وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ومستحب وهو كسب زائد على اقل الكفاية ليواسي به فقيرا
او يصل به قريبا وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو كسب
الزائد على ذلك للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب ما امكن للتفا
زينة
خر والتكاثر وان كان من حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم
الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا انواع اربعة فرض وهو
تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض ومعرفة الحلال والحرام في احواله
نفسه ومستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه ليعلم من
يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادات ومباح وهو تعلم
الزائد على ذلك للزينة والكمال وحرام وهو تعلم ليباهي به العلماء
ويماري به السفهاء ويجب على العالم بتعليم غيره اذا طلب مجادله ايدر
منه الى ان يبلغ الى مرتبة الاولى ولا يجب على العالم ان يجيب على كل

يوله

يوساه

على من يسأله الا اذا علم انه ما يسأل عنه لا يعلمه غيره ولو طلب
كافر من مسلم ان يعلمه القران او الفقه فلا باس به رجاء ان يطلع
على محاسنه فيسلم في الاكل والاكل على ثلثة مراتب فرض وهو قدر
ما يدفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما ومباح وهو ادنى
الشبع بنية ان يقوى على العبادة ويحاسب به حسابا
يسيرا ان كان من حل وحرام وهو ما زاد على ذلك الا الصوم طوقي
في غد او لموافقة الضيف ولا يحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف
عن اداء العبادات ولو وصل اربعين يوما فمات مات عاصيا
ولو مرض فترك المعالجة توكلا على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا
والتنعم بانواع الفاكهة مباح وتركه افضل والجمع بين انواع
ميوه
الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه
الاكلون واذا رفع الخبز على الخوان ووضع تحت القصعة ليعرك
ومسح الاصابع والسكين بالخبز وان اكلها جاز ووضع المملحة
تونز قابی

عليه وكذا وجد الجنب خاصة يحرم هذه الافعال ومن سنن الا
كل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله والشكر بعده
ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من
علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسال
ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه ومن له قوت
يوم لا يحل له السؤال ويباح الاخذ والسائل من المسجد قيل
يحرم اعطاؤه والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا يباح اعطاؤه
وان كان يفعل واحدا من هذه الثلثة يحرم اعطاؤه والمعطي
للصدقة افضل من اخذها وبه هي العليا والفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر وقيل على العكس والاول هو الاصح
واختلف الصحابة في جواز قبول هدية الامراء الظلمة واكل
طعامهم والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا حل قبول هديتهم

مالم يملك نصابا يجب الصدقات

35

هديتهم والاطعامهم والاحرام وطعام الولادة والعقيقة
والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة وطعام العرس
سنة ويكره الضيافة بعد الثلث في الموت ويكره رفع الذلة
الا باذن المضيف ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا
اخر فان يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يطعم
سائلا او داخلا لحاجة او كلبا او هرة للضيف فان اطعم الكلب
او الهرة خبزا محترقا او فتات المائدة حل ذلك فصل
واللبس على ثلثة مراتب فرض وهو فرض ما يستر به بدنه ويد
فع عنه ضرر الحر والبرد من وسط ثياب القطن والكتان
والقطن عندي افضل ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة زينة
للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى وحرام وهو لبسها
للتكبر والخيلاء وكره لبس ثوب الاحمر والمعصفر حرام وافضل
الثياب البيض ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين

الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع
الجلوس ويحرم ارخاء السروال في البيوت وستر حيطانها
باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد فصل
والكلام على ثلث مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير
والتهليل والصلوات على النبي عليه السلام ونحو ذلك و
مباح وهو قول الانسان لغيره تعال وهو قم واقعد
ونحو ذلك وحرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والتملق
والنفاق ونحو ذلك ويستثنى من الكذب في الحرب للخدعة
وفي الصلح بين الاثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم
الظالم عن المظلوم وان عرض بالكذب بغير ضرورة قيل يحرم
وقيل لا يحرم مثل ان يقول له كل معنا فيقول اكلت ويعني به
الامس ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه وغيبة
واحد لا بعينه من جماعة فصل ويحرم التكبير والتسبيح والصلوة

والصلوة على النبي عليه السلام عند عمل محرم او عرض سلعة
او فتح متاع ونحوها ولعلم العالم بذلك اهل مجلسه
او امر الغازي به عند وقت المبارزة حل والتسبيح في
المجلس اهل الفسق بنية مخالفتهم وفي السوق بنية النجاة
الاخرة حسن وهو افضل من التسبيح في غير السوق والترجيع
في قراءة القرآن حرام في المختار على القارئ والسامع وكذلك
في الاذان وكره ابو حنيفة رحمه الله عليه قراءة القرآن عند
القبور وقال محمد رحمه الله لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو
المختار ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن
رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذ
لك حرام عند سماع القرآن فكيف عند الغناء الذي هو حرام
خصوصا في هذا الزمان واعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالى
وايانا لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الا

الآخرة باقية قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو
كانت الدنيا ذهبا يفنى والآخرة خزفا يبقى يوجب
على العاقل ان يختار الآخرة على الدنيا وسعادة الآخرة
انما تحصل بتقوى الله واجتناب محارمه وهي وصية الله
تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وعليكم
ايها الاخ العزيز بتقوى الله والاستعداد للقاء الله
وابتغاء لمرضات الله تعالى عز وجل ونعم الآخرة
والله اعلم بالصواب الحمد لله على التمام والى رسوله افضل
الصلوة والسلام تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
على يد الضعيف المحتاج الى رحمة الله تعالى عمر بن
احمد غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولجميع
المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات سنة ١٢٦٣

للخط باقي والعمر فاني العبد عاص والرب غافر

قل اعوذ برب

اقل اعوذ

يوم الاربعاء

چهارشنبه

يوم الثلاثاء

الازواج كلها

قال النبي عليه

الازواج كلها

كان اوبقها

ا ب ت ث ج ح خ

د ذ ر ز س ش ص ض

ا ب ت ث ج ح خ د

ذ ر ز س ش ص

ايمنك فنرخ برردر و

اللهم

اللهم صل محمد وعلى آل محمد كما

الحمد لله